النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وبهذه الطريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
~~وفيه كالسابق الذي بالحاشية ان النبي صلى الله عليه وسلم~~
~~قال~~ وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراي في الحرب
بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي
في السير باب الكذب في الحرب حكم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال من لكعب بن الاشرف بالشين
المعجمة اليهودي القرظي فانه قد اذى الله ورسوله اي
اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى لله لانه لا يرضى به
قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري اتحب ان اقتله
بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله
قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قد
فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة لانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا
قال جابر فاتاه اي فاتى محمد بن مسلمة كعبا فقال له
ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا

بفتح

بفتح العين والنون المشددة اي اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر
والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضات الله وهذا من التعريض
الجائز وسالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان
اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله
لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة
بعد ذلك اي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه اكثر واز يد من ذلك وسقط
لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره
ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن
مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة
من الهجرة وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز
الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة
المنبه عليها انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي
من حديث اسما بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث
يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور
الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قد مر في باب رهن
السلاح باب جواز الفتك بفتح الفا وسكون
الفوقية اخره كاف باهل الحرب اي قتلهم على غفلة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد مبتدا وخبر
اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني

Copyright © King Saud University